

المورد الأهل
في اختصار المهل لابن حزم

والقدح المهل
في إكمال المهل لابن خليل
نشره الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني

نسخها وعلق عليها
محمد بن إبراهيم التميمي
ابن تميم الظاهري
بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وعترته وسلم تسليماً (١)

الحمد لله خالق الأمم ومفنيها ، وباعث الرمم ومحبيها ، موجد النفوس ومبيدها ، ومسعدها ومشقيها ، مفصل القسم وموتيتها ، وعالم جزئيات العالم ومحصيها ، ومقدرها ومنشيئها ، محاسب النفوس ، الملك القدوس ، فاتح العقل ، مفيض العدل ، إله العالم ، الحي القيوم العالم ، جل ربنا وعلا ، لا إله إلا هو ، له الحمد في الآخرة والأولى ، أحمده حمداً جزيلاً بكرة وأصيلاً ، كما ينبغي لكرم وجهه وجلاله ، وسوايغ آلائه وأفضاله ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة مخلص في علنه ونجواه ، عالم أنه لا إله للعالم سواه ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين ، الآتي بالحق المبين ، وصلوات الله وسلامه على أنبيائه المرسلين ، وأخصص اللهم منهم خيرتك من نوع الإنسان المبعوث إلى الإنس والجان ، المنسوخ بملته الملل ، ولا ناسخ ملته ، الملزم بشريعته الثقلين إلى انقضاء هذا العالم ، وقيام ساعته ، بأفضل صلاة وأزكاها ، وأرفع درجة وأسمها .

قال الله جل ثناؤه : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } الأحزاب ٥٦ فأورد تعالى هذا النص خيراً وأمراً ، وكفى بذلك فخراً ، فجزاه الله عنا أفضل ما جرى به نبياً عن اتباع دعوته ، فلقد أدى أمانة ربه ، ونصح لأمته ، وأوضح لهم سبل الحق ، ونهج لهم سنن الصدق ، وأبان لهم وحي ربه تعالى وما أرادهم منهم ، فيما خاطبهم به ، فظهرت معالم شريعة الله على يديه ، فيما أوحى تعالى إليه ، من القرآن والسنن فصلاً منجماً مقدراً بأوقات الحوادث مقسماً ، وليبينه رسوله وأمينه كما افترضه عليه ، قال تعالى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } النحل ٤٤ (٢) ، وقال تعالى : { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ } النحل ٦٤ قرن

(١) قلت : حذف مقدمة الكتاني ، لعدم الحاجة إليها ولطولها ، والكلام فيها متجه إلى الكتابين ، وهما معنا فاستغنيت عنها في الحقيقة لعدم وجود الوقت .

وكعادي فيما أنسخه : فإني أضع عند كل نهاية صفحة في الهامش عبارة (نهاية صفحة كذا) ، لتتمكن من نشر ما فيها مع العزو إلى مجلة معهد المخطوطات العربية ومقره الكويت ، والتابع للجامعة العربية ، وذلك في المجلد الرابع منها ، وكلما ذكرت لفظة (قلت) في الهامش فهي لي ، وليست للأستاذ الكتاني ، فتنبه لذلك لئلا تظن أنها من كلام الكتاني . فلا تنسون دعاء بظهر الغيب أحبتي في الله . والله تعالى الموفق .

وقد ذكر الإمام ابن عقيل الظاهري في كتابه (ابن حزم خلال ألف عام) ١٥١/١ أن عنده نسخة من المورد الأحلى ، وأظنه يعني أن عنده نسخة المجلد الأول منه ، ويبدو أنها من أجزاء .

لا تنسوني من دعاء أحبتي في الله .

(٢) مجلة معهد المخطوطات العربية ، نهاية صفحة ٣٢٢

الله تعالى طاعته بطاعته ، وجعل اتباعه شرطاً في استفادة محبته ، قال تعالى : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } آل عمران ٣١

وقال تعالى : { وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ } النور ٤٨ (٣) { وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَيْنَ أَوْلِيَّتِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ } إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَعْمَانِهِمْ لَنْ أُمرْتَهُمْ لِيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةٍ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } النور ٤٧-٥٤

وقال تعالى : { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } التغابن ١٢ ، وقال تعالى : { وَمَا كَيْفَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا } الأحزاب ٣٦ (٤).

وقال تعالى : { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً } ، وقال تعالى : { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } النساء ٨٠ ، وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَتَوَلَّوْا عَنِّي وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ } الأنفال ٢٠ ، وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } الأنفال ٢٤ ، وقال تعالى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا } النساء ٦١ (٥).

وقال تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } النور ٦٣ ، وقال تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } الحشر ٧ ، وقال تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ } آل عمران ٢٣ ، وقال تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } النساء ٦٥ (٦) ، وقال تعالى :

(٣) قلت : أي والله فهذا اليوم أكثر طلبه العلم ، فتقول لأحدهم : تعال نرجع فيما اختلفنا فيه إلى الله ورسوله فيأبى

إلا أن يرجعك إلى ظنونه الفاسدة وأقوال من يقلدهم !

(٤) قلت : كل من أبى أن يرجع فيما اختلفنا فيه إلى الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً كما قال الله تعالى .

(٥) نهاية صفحة ٣٢٣

(٦) قلت : نفى الله كونه مؤمناً إذا أبى حكم الله ورسوله ، فكل من دعي إلى حكم الله ورسوله ثم وجد في نفسه

الضيق والحرَج لم يكن مؤمناً كما قال تعالى ، وبهذا يشهد كل أحد على نفسه بعدم الإيمان إذا أبى الرد إلى الله ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا { النساء ٥٩ ، وقال تعالى : { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا { النساء ٨٢ (٧) ، وقال تعالى : { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ { النجم ٣-٤

((فصل)) :

ولما تبين بما ذكرنا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع ، نظرنا فيه فوجدناه يوجب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ، ووجدناه يوجب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ، ووجناه تعالى يقول : { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ { النجم ٣ فصح لنا بهذا أن الوحي ينقسم إلى قسمين : أحدهما : متلو مؤلف معجز النظام ، لا تصح الصلاة إلا بقراءة شيء منه ، قد تلقاه الكافة عن مثلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو القرآن .

والثاني : وحي مروي منقول عنه مؤلف تأليفاً غير معجز النظام ، ولا متلو في الصلاة ، ولكنه مقروء ، وطاعته كطاعة القسم الأول واجبة ولا فرق .

فقد قال تعالى : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ { النساء ٥٩ ، وكان القسم الثاني الذي هو الأخبار أحد الأصول الثلاثة التي ألزمت طاعتها في الآية الجامعة لجميع شرائع البيان أولها عن آخرها ، وهي قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ { فهذا أصل { وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ { فهذا ثان { وأولي الأمر منكم { فهذا ثالث وهو الإجماع (٨).

فقد صح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع ، ولا يصح التنازع في المسألة إلا مع عدم الإجماع فيها ، والأصول ثلاثة ، والإجماع أحدها ، فإذا بطل الإجماع بالتنازع : بقي الأصلان الآخران اللذان الرد إليها واجب عند التنازع ، لقوله تعالى : { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(٧) قلت : كل من أبي الرجوع إلى ما يرفع التنازع فأعلم أنه معاند جاحد لأمر الله تعالى مكابر لنصرة قول من يقلده ، فإن رأيت المقلد يولي الأدبار ولا يرجع إلى كتاب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما يدعيه فاعلم أنه ليس على هدى ، وأنه ضل ضلالاً مبيناً ، ونعوذ بالله من الخذلان ، وذلك كان الحق مع الإمام ابن حزم حين شنع على بعض المقلدة في ترك الكتاب والسنة لأجل نصر قول إمام يقلدونه ، فقد دافع عن دين الله تعالى بلسانه حتى توفاه الله تعالى ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وصدق القائل أنه كان ناصر السنة والحق .

وَالرُّسُولُ { والبرهان قائم على أن المراد بقوله : { إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ } إنما معناه إلى القرآن والخبر ، تقديره : فردوه إلى كتاب الله تعالى وخبر رسوله ، على تقدير حذف مضاف .

وبيان ذلك : أن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق إلى قيام الساعة من الثقلين ، كتوجهه إلى من كان في عصره عليه السلام ، وكل من أتى بعدهم ، عصراً عصراً إلينا ولا فرق . وقد علمنا علماً ضرورياً أنه لا سبيل لنا إلى لقاء رسول الله عليه السلام لنكلمه ، وكذلك من قبلنا عصراً فعصراً إلى من عاصره ولقيه عليه السلام .

وحتى لو شغب مشغب بأن هذا الخطاب متوجه إلى ذوي عصره لما أمكنه هذا الشغب في الله تعالى (٩) ، إذ لا سبيل إلى ذلك فيه ، فبطل هذا الشغب ، وضح أن المراد بالرد المذكور في الآية إنما هو إلى القرآن والخبر المنقول على مر الدهور منه إلينا .

على أنه ليس في الآية ذكر لقاء ولا مشافهة ، وإنما فيهما الرد إليهما عند التنازع فقط ، والرد هنا إليهما إنما هو عبارة عن تحكيمهما ، وتحكيمهما إنما هو عبارة عن قبول أوامرهما والانتهاة عما زجرا عنه . وبالجملة : فالمطلوب هنا إنما هو الوقوف عندما خوطبنا به فيهما مما يوجب الزلفى لديه تعالى ، ونعي هذه الأصول إلى أقسام لا يخرج عن هذا التأصل ، وبالله تعالى التوفيق .

وبعد : فإنه لم يزل يخطر ببالي إبان اشتغالي بكتاب المحلى شرح كتاب المجلى تأليف الإمام ، الحجة ، الناقد ، ناصر الحق ، أبي محمد (١٠) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - رحمه الله - أن اختصره غير متصرف فيه ، بأن اختصر أسانيده إلى حيث انتهى مصنفه .

فإنه وقف في تأليفه في أثناء كتاب الجراح والدماء ، ضابطاً لها منه رحمه الله إلى ذوي المصنفات الذين روى عنهم - رحمة الله عليهم - وأسرها مقدمة في أول الكتاب ، واقتصر فيما بقي من السند على ذلك اسم الصحابي ، ومن مدار ذلك الحديث بالنظر إلى قيامه بتأليفه عليه فقط ، لا من مدار الحديث عليه بالنظر إلة كونه لم يرو إلا من طريقه ، فإن هذا غير مقصود لنا في هذا الباب ، وهذا ربما ورد كثيراً فيمن فوق المؤلفين المشهورين بالدواوين من أئمة المحدثين ، والأول هو المراد .

مثال ذلك : البخاري عن أنس ، مسلم عن أبي هريرة ، أبو داود عن عمر ، النسائي عن علي ، مالك عن أبي بكر ، وما بقي منها فهذا حكمه .

(٩) قلت : يريد لا يمكنه الشغب بنفي الرد إلى الله تعالى ، وهذا إذا شغب وقال : إن الخطاب في الرد إلى من كان

في عصر النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٠) نهاية صفحة ٣٢٥

فيحصل من هذا معرفة طرق رواياته لما روى ، مع السلامة من تكريرها ، واختصار أسانيد ما بقي على طريق الأئمة المختصرين ، مع تعريف من هو مخرج ذلك الحديث من الأئمة ، لا على طريق الحصر ، لكن حسبما احتج به أبو محمد فقط ، والباعث على ذلك أمور :

أحدها : عدم التكرير الممل في إعادة أسانيد أبي محمد إلى ذوي المصنفات .

الثاني : أنه رحمه الله اشترط في أول الكتاب أنه لا يحتج إلا بالصحيح المتصل ، ولا نزاع في عدالته ، فقبولنا هذا منه كقبولنا خبر غيره من العدول فيما ينقل إلينا من الأخبار التي صحت عنده ، كأصحاب المسانيد فيما احتجوا به ، وكذلك من بعدهم من مقلديهم ، ولا فرق .

الثالث : أن الكتب التي روى منها والله الحمد موجودة الآن ، من مسكون غرب الأندلس إلى ما وصل إليه الإسلام من بلد الهند ، ومن نهاية مسكون الشمال ، إلى نهاية مسكون الجنوب ، فما بين ذلك ، فمتى اختلف في شيء منها روجعت الأصول (١١).

الرابع : أن المحافظة على ذكر الإسناد كانت في زمن لم ينضب فيه علم الحديث هذا الضبط ، وإنما كانت المتون بأسانيدها توجد حملاً ، كحديث الزهري ، وحديث معمر ، وحديث الأعمش ، وحديث شعبة ، وحديث فلان وفلان ، لم تكن مدونة مرجوعاً إليها في الأسفار مضبوطة بالفاء والواو غالباً كما هي الآن .

وهي وإن كانت في حفظ بعض من تقدم كما هي الآن ، فهي الآن على ما استقرت عليه من ترتيبها وتبويبها أوثق بما وأضبط وأثبت ، لوجودها في مظانها من أبوابها ، على اختلاف أنواع أقسامها .
الخامس : أن ذكر الإسناد وإن كان من جملة قواعد الدين فقد استقرت تلك القواعد على ما استقرت عليه ، وأسس عليها ما أسس ، ولها مع هذا دواوين يتكلم فيها على علل متونها ، وأحوال رجالها ، فمتى اختلف في شيء روجعت تلك الدواوين .

السادس : أن النظر في الإسناد وإن كان يفيد معرفة الثقة من غيره ، لكن قلما وجد مجروح من إمام إلا وقد عدله آخر أو احتج به ، حاشى من أجمع على ضعفه ، وهؤلاء وإن كانوا يبلغون العدد الجم ، فهم معروفون ، فغير هؤلاء والحالة ما ذكر غير وارد عليها ، ولا ضائر في الاستدلال بروايتهم لسببين :

أحدهما : أن صاحب المسند المروي عنه كأبي داود وغيره إنما أسند عمن أسند عنه إلا وهو عنده ممن تجوز الرواية للأخبار النبوية المستعملة في الأحكام الشرعية وعنه ، وهذا يوجب كونه عنده ثقة عدلاً ، وإن كان عند غيره بخلاف ذلك فلا يلزمه ؛ لأنه عنده عدل مرضي ، فليس من جرحه هذا ولم يرو عنه هنا بأولى ممن عدله وروى عنه (١٢) ، والتعديل مقدم على الجرح على صحيح النظر (١٣) ، وقلما وجد من أجمع على

(١١) نهاية صفحة ٣٢٦

(١٢) قلت : هذا على اعتبار أن المصنف ذكر أنه يحتج بكل راو وخبر رواه في كتابه ، وهذا قليل جداً في كتب

عدالته بعد التابعين ، أعني لم يتكلم فيه ، وقد يوجد كما ذكرنا من أجمع على ضعفه ، وهم كثير بالنسبة إلى مقابلته ، وقد كان فيهم من علم مقامه في غير العدالة^(١٤) ، ولو توخوا رحمهم الله أن لا يروون إلا عن من أجمع على عدالته لذهب عنا غالب الأحكام .

الثاني : أن الإمام أبا محمد - رحمه الله - لم يرو ما روى محتجاً به إلا عن من هو عنده ثقة ، فنحن في احتجاجنا بما روى عن أصحاب المسانيد كاحتجاجنا بذوي المسانيد الذين روى عنهم أو رويننا . وهو - رحمه الله - عدل مطلع ، فهو في الجرح والتعديل كغيره ممن عدل وجرح ، لثبوت عدالته وكثرة إطلاعه ، فليس غيره في تعديله من عدل بأولى منه^(١٥) ، وكذلك في عكسه ، فنحن نقلده في ذلك ، كما نقلد غيره من أئمة الجرح والتعديل^(١٦) .

السنن ، وقد يذكر المصنف كل ما سمعه لا على الاحتجاج به ولكن على التنبيه عليه أو لفائدة أخرى ، وقد يذكره ثم ينتقده في كتاب آخر أو في نفس الكتاب كما يفعل الإمام الدارقطني وغيره ، فالقاعدة التي ذكرها المصنف هنا ليست على إطلاقها .

(١٣) قلت : أما مسألة أن التعديل مقدم على الجرح فهي محل خلاف ولكنه ليس بالقوي ، والجمهور على أن الجرح مقدم على التعديل ، ولكن عند التفصيل لا تصلح هذه القاعدة كما هي ، بل الحق أن يقال : أن التعديل إن كان نفيًا لذلك الجرح ، أو بيان ترك له مما كان في العدالة فهذا تعديل مقدم على الجرح ، إذ لا يصح أن نترك رواية من ترك أمرًا سقطت به عدالته ، فالمسلم إما عدل وإما غير عدل ، فإن كان برهه من الزمان غير عدل ، تركنا الرواية عنه ، فإن عاد إلى العدالة بأن تاب أو تبين لنا أنه لم يكن كذلك قدمنا التعديل على ذلك الجرح ، وهكذا يجب أن يكون العمل ، لا الإطلاق في هذه القواعد دون تحقيق في كل راو وكل جرحه .

(١٤) نهاية صفحة ٣٢٧

(١٥) قلت : الإمام ابن حزم وغيره ممن لم يعاصروا الرواة الذي رووا الأخبار فلا يكونون كمن عاصروهم ، فالجرح أو التعديل شهادة من قائلها ، ولا يكون من غاب شهيداً على من لم يره ويحضره ، وإنما الإمام ابن حزم وغيره من الأئمة بعد الأوائل من أئمة الحديث والجرح والتعديل ما هو إلا متخيرين بين ما يعتبر جرحه وما لا يعتبر ، وليس للإمام أو غيره أن يشهد على أحد إلا بشهادة من سبقه وعاصره أو عاصر من روى تلك الشهادة ، فإذا وجد من الإمام جرح أو تعديل كصنع الأوائل من أئمتنا فهو مردود لا يقبل ، وإنما يشهد على من عاصره أو عاصر من شهد على أحد بجرحه أو تعديل ، أو اتصل له ذلك بسند صحيح ، كجرحه لبعض المالكيين في زمانه ، أو قبل زمانه بما ثبت عنده من قول أئمة عصره أو العصر الذي سبقه ، وكذلك كتعديله بعض من عاصره أو من سبقه وثبت عنده أنهم عدول بقول من سبقه ، ولا يعني ذلك أن الإمام لا يملك أدوات الجرح والتعديل ، ولو كان معاصراً للأئمة الأوائل لكان زاحمهم بلا شك في هذا العلم والفن ، ولتفوق على كثير منهم ، وقد أوهم هذا بعض الباحثين أن الإمام ابن حزم له إحداث جرح أو تعديل بلا حجة تعصباً له ، وهذا لا يصح أصلاً ، وإنما كما قلنا فما هو إلا متخير فيما يعتبر جرحه من عدمه فيمن سبقوه وعاصروا الأئمة الأوائل ، وأما من أدركهم أو علم ببرهان جرحتهم فله إحداث هذا الجرح وفق ما يراه ، والله أعلم .

(١٦) قلت : لا تصح هذه الجملة من المصنف ! والعبرة ليست بكلام متقدم أو متأخر ، وأهل الحق لا يقلدون أئمة

على أن الكلام في هذا الباب فيه مشاحات إذا وقف عليها أدت إلى نفور ما ، فتركناها لذلك .
وقد خاطبت يوماً رئيساً من رؤساء هذا الشأن ، وقد وقفته في كتاب شيخ الوقت من غير مدافعة في إمامته ، من نقله نفسه عن عدل وجرح ، وصرح هو قائلاً عنه : إنه إنما جرح من تكلم فيه لهوى احتمله على ذلك ، وذكر السبب الموجب للجرح فقال : لأصحاب هذا الشأن ذوق به يفرقون بين من أثر فيه الجرح ومن لم يؤثر .

وإذا كان هذا كما يدعي : فما المانع لنا أن ندعي مثل هذا لرجل آخر ممن له عدالة واطلاع ودعوى ذوق؟! إذ ليست أهلية الجرح والتعديل إلا ذلك ، أعني العدالة والإطلاع على أحوال الرواة ، ودعوى الذوق التي لا يعجز أحد عن ادعائها ، وبالله تعالى التوفيق .

فحداني الاهتمام بحفة (١٧) الكتاب وما ذكرت إلى اختصاره كما قدمت ، فكنت أحجم عنه ، أدياً مع مؤلفه رحمه الله إلى أن رأيت الكتاب الموسوم بالمستحلى من كتاب المحلى الذي اختصره شيخ الإسلام زين الحفاظ ، رحلة الطالبين شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عثمان بن قايماز الشهير بابن الذهبي فسح الله في أجله وتقبل (١٨) عمله ، وقابلته مع أصله لأرى كيف صنع ، وأقفوه فيما جمع ، وأتبعه إذ حق مثله أن يتبع ، فوجدته قد حذف من مسائله جملة ، وصيّر بعد أن كان فاضلاً في نوعه فضلة ، وربما أدخل ترجمة مع أخرى ورأى أن هذا الفعل فيها أخرى ، وهيهات ، وأنى له ما طلب ، ولكن الدهر يظهر العجب ؛ لأن الكتاب إنما سيقمت متونه على ما هو مبني عليه من تراجم مسائله ، فإذا حذف المسألة برمتها وأدخلت أخرى فيما بعدها ولم يذكر ما يوضحها من ترجمتها بنصها فقد نزع والله أعلم عن الكتاب حلاه ، وأمرّ على من يطالعها بعده ما منه استحلاه ، فليته حصره قبل أن يختصره .
هذا مع كونه لم يسلك فيه مسلك الاختصار على شرط قرره ، وإنما استحلى شيئاً فسطره ، فبتر الكتاب والله أعلم بالصواب .

الحديث والجرح والتعديل كما توهم المصنف غفر الله له ، وإنما تلك شهادة من عدول على أناس ، فعملنا نحن يكون بالنظر إلى تلك الشهادة ، هل هي مما يقدح في الراوي أو ليست من القوادح ، فإن كان من القوادح أخذنا بتلك الشهادة ، وإن كانت غير ذلك رددناها ولم نقبلها ، فقد يشهد أحدهم على رجل بما لا يكون قادحاً فيه ، أو ينقل له خبر عنه ولم يحقق الناقد فيجرحه لتلك المقولة وهي لا تصح إلى من نسبت إليه ، وغير ذلك من أسباب الجرح ودوافعه ، فالحق هو البحث عن تلك الجرح والنظر فيها إن كانت تقدح في الراوي ، وليس ذلك بتقليد لهم ، وإلا كان القاضي مقلداً للشهود إذا حكم بشهادتهم ، وهذا لا يقوله أحد .

(١٧) كذا بالأصل .

قلت : الخط الذي عندي لا يوضح إن كانت باء أو تاء أو ثاء ولم أعرفها في الحقيقة ، وكذلك لا يوضح إن كانت جيم أو حاء أو خاء .

(١٨) نهاية صفحة ٣٢٨

وربما أورد على المصنف ما لم يرد ، وأقدم عليه ببدائى الرأي ولم يجتهد ، وألزمه ما لم يلزم ، وحكم عليه وهو لم يحكم ، فزادني هذا إجماعاً إلى إجماعي ، وجدد لي إفحاماً إلى إفحامي ، وهو وإن كان أحد مشيختنا رضوان الله عليه فقد قيل : إن أرسطو لما بدأ يتعقب آراء أفلاطون قال : اختلف أفلاطون والحق ، ولكن الحق أحب إلينا من أفلاطون ، وله نفع الله به وسعيه على كل حال أجر . ولما يسر لي الوقوف على الكتاب الموسوم بالقدح المعلى في كمال المحلى صنعة الأستاذ الجليل السرى تابع السلف محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن جعفر بن محمد بن خليل العبدري ألفيته قد طابق اسمه مسماه ، ولفظه فحواه ، سبق لما أملتة ، ولكنه أتى ببعض ما تخيلته ، فانشرح صدري لما أحجمت عنه ، واستخرت الله تعالى فيه .

ورأيت أن أضم الكتاب المذكور إليه ، على الشريطة المقدمة ^(١٩) ، وسأورد إن شاء الله تعالى ما بعد خطبته ، ليظهر منها جملة مقصده ، وأتلوه بخطبة المحلى على نسقه ، مسألة مسألة ، على الأسلوب المذكور ، فإذا وصلت إن شاء الله إلى حيث انتهى أبو محمد رحمه الله في الكتاب - وستعلم فحوى ذلك عند قراءة صدر كتاب العبدري - ترجمت ذلك معلماً عليه بفصل .

وقد اعتذر ابن خليل عن إخلاله بجامع الإيصال عند فراغ الكتاب ؛ لأنه لم يجده ^(٢٠) ، وقد ألفيته ومعه جامع المحلى ، وسأضع إن شاء الله جامع الإيصال عند فراغ الكتاب ، وأتلوه بجامع المحلى ^(٢١) ، إذ هو الكتاب المشروح وبه إن شاء الله يختم الكتاب ، وأسوق بعد ذلك تراجم من روى عنهم أبو محمد على اختصار نافع ، وطرق اتصال رواية مصنفاته بي وبه يكمل إن شاء الله تعالى المجلد الأخير . وليعلم من يقف على هذا الكتاب أنني لم أتصرف على أبي محمد رحمه الله في كلمة فما فوقها ، وقد تقدمني في هذا الإمام محمد بن خليل العبدري ، وناهيك به ، وإنما أحببت شيئاً ورأيت من تقدمني فيه مستحسناً ذلك لديه فنحوت نحوه .

لم يقصدني فيه بنو الزمان ، ولا تكرر إلي في تقاضيه الاخوان ، ولم يسألني من يعين على إسعافه ، ولا ألزمني ذلك من يجب علي إنصافه ، ولا اعتذرت فيه بعذر ، ولا شكوت توالي خطوب دهر ، ولا قدمت رجلاً وأخرت أخرى ، فأسأل الله أن يجعله ذخراً للدار الأخرى ، إنه ولي التوفيق ، ووسمته بالمورد الأحلى في اختصار المحلى وتممته القدح المعلى في شرح كتاب المحلى ^(٢٢).

(١٩) نهاية صفحة ٣٢٩

(٢٠) قلت : يعني أنه وجد كتاب الإيصال ومعه كتاب جامع المحلى .

(٢١) قلت : جامع المحلى هو كتاب المحلى الذي عرف باسم (المحلى بالاختصار) ؛ لأنه هو الذي شرحه الإمام

ابن حزم في المحلى لا غيره .

(٢٢) قلت : يليه مقدمة الإمام ابن خليل العبدري رحمه الله .

(صدر تكملة العبدري) (٢٣)

(٢٣) قلت : عند العلامة ابن عقيل الظاهري نسخة من مخطوط كتاب تنمة المحلى لابن خليل الظاهري وينقل عنه أحياناً ، ونقل عن الصفدي أنه من ثلاث مجلدات ، ونقل النووي منه مسألة نسبها لأبي محمد ، وكان مرادي جعله رسالة الماجستير ، وقد عرض علي الوالد حفظه الله هذا وفرحت بالكتاب ، ولكني لما عدت إلى الكلية رأيت منهم النفور لكون الكتاب للظاهرية ، فلم أقم بتحقيق الكتاب ، وعلمت أنه يحقق الآن بعناية الأستاذ الفاضل عبد الحق التركماني .

قال ابن خليل : وغير خاف عن ذي تعلق يسير بنصوص الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي عليها بالنواجذ)^(٢٤) فأجل ما استعمل الطالب للعلم فيه بحثه ، وأتعب فيه نفسه ، ما ضمن له رسول الله عن الله تعالى أنه لا يضل ما تمسك به .

وقد ألف علماء الإسلام في ذلك تواليف كثيرة لا تحصى ، لكنها رجاعة إلى خمسة أنواع :
الأول : من ألف في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، واشترط الصحة .
الثاني : من ألف فيه ولم يشترط صحة من ضعف ، ووكل ذلك إلى اجتهاد الناظر فيه .
الثالث : من ألف في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقه الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار .

الرابع : من ألف كذلك وزاد التعرض للترجيح في الأقوال ، والاحتجاج بحسب ما ظهر له أنه الحق، من غير تعرض منه للانتصار لمذهب معين .

الخامس : من ألف كذلك إلا أنه جعل الاحتجاج والترجيح بحسب الانتصار لمذهب إمام معين من الأئمة الأربعة ، الذين وقف أهل العصر عند استعمال مذاهبهم .

فأجل الأقسام الخمسة وأفضلها الأول بلا شك ، إذ هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ، لم يشبهه غيره ، والقسم الرابع أنفعها لأنه يجمع علوماً جمّة ، وتصرفاً في أفانين كثيرة .

وقد ألف الصدر الأول في هذا المقصد تواليف ليست بذلك الطول ، كأبي الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي ، وأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ، وأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، وأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الخراساني ، وأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، المعروف بأبي راهويه^(٢٥) .
وأكثر ما تجب كلام هؤلاء في كتب المؤلفين بعدهم ، حاشى الإمامان مالكا والشافعي - رحمهما الله - وقد يوجد لغيرهما ، لكنه قليل بالنسبة إليها ، رضوان الله عليهم جميعاً .

ثم أتى بعد هؤلاء قوم آخرون فأطالوا التأليف ، لما شحنوا فيها من الأدلة بالآي والسنن ، إذ الفقه مستخرج عنهما ، وبسطوا من الاحتجاج والترجيح ، كأبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، وأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري ، وأبي سليمان داود

(٢٤) نهاية صفحة ٣٣٠

(٢٥) نهاية صفحة ٣٣١

قلت : معروف بابن راهويه ، ويبدو أنه خطأ من المحقق أو الذي طبع الكتاب .

بن علي بن خلف الأصبهاني ، وابنه أبي بكر محمد بن داود (٢٦) ، وأبي الحسن عبد الله بن أحمد المغلس (٢٧) ، وابن محمد قاسم بن محمد الأندلسي (٢٨) ، المعروف بصاحب الواثق ، وأبي الحكم منذر بن سعيد البلوطي (٢٩) ، وأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ، وهو أكثر من ذكرنا استيفاء لأقوال المخالفين ، وبسطاً لأدلتهم ؛ لأنه رحمه الله أتى بعد حدوث الفتن ، وما ابتلى به بعض الناس من المحن ، في نصره قول من لم يؤمر بنصره ، ولا يغني عنه من الله شيئاً ، ونسأل الله العافية .

(٢٦) قلت : ذلك التحرير عصفور الشوك ، والذي له مكانة في القلب لا يحلها أحد من البشر إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أوقع الله تعالى تلك المحبة له في صدري بلا أسباب ألبتة ، ولو كان من أهل الرأي فلن يمتنع القلب من تلك المحبة الأكيدة ، وحباً فيه فلاني أسمى مكتبتني باسمه ، وأختمها كذلك باسمه حباً فيه لا أدري سببه في الحقيقة ، إلا أنني أدري أن ذلك فعل الله تعالى ، أسأل الله عز وجل أن يرينا إياه ويسعدنا بلقائه يوم القيامة .

وهذا التحرير الذي صرح بكفر الحلاج الصوفي الحلوي حين علم خبره ، فأباح دمه وقتله ، وقد أثار ابن كثير الشافعي ذلك ، ونفى أن يكون الأمير الذي قتل الحلاج قد فعل ما قاله الإمام ابن داود ، واحتج أن قتله للحلاج كان بعد وفاة ابن داود ، فلا يعقل أن يكون عمل بقوله !

ولو تبصر ابن كثير في الحادثة هذه لعلم أن الأمير قتله أخذاً بفتوى الإمام ابن داود والتي أحجم عنها كثير من أهل العلم منهم ابن سريج الشافعي صاحب الإمام ابن داود ، فلا وجه لاستكثار ابن كثير الشافعي أن يكون قتل الحلاج كان أخذاً بقول الإمام ابن داود .

فله رده وأبرد الله قبره وروحه وأسكنه فسيح جناته فقد كان عفيف الفعل والقول ، رقيق الفؤاد ، قوي الحججة لا يخشى في الله لومة لائم .

(٢٧) قلت : ابن المغلس هو وأبوه من أهل الظاهر ، فأبوه له كتاب جمع فيه مذهب الإمام داود الظاهري وأظن اسمه (الجامع لمسائل الإمام داود الظاهري) أو (الجامع لمذهب داود الظاهري) أو نحو هذا الاسم ، وكذلك ابنه الإمام الفذ صاحب الموضح وغيرها ، وهو الذي رد على القاشاني في مسائل أبطلها للإمام داود الظاهري ، فانبرى له ابن المغلس الابن للرد عليه وسماه (الدامغ على المتحامل الطامع) أظن بحسب ذاكرتي الآن .

وللعلم فإن القاشاني استمر ظاهرياً ولم يتركه كما ينقله بعض الكاتبين ممن تلقف هذه المقولة من بعض مقلدة المذاهب .

(٢٨) قلت : هو ابن هلال الظاهري وكان قبل عصر الإمام ابن حزم وعاصر الإمام منذر البلوطي .

(٢٩) قلت : هو الإمام قاضي الجماعة في الأندلس منذر بن سعيد البلوطي الظاهري ، إمام أهل الظاهر في زمانه ، وقد توفي سنة ٣٥٥ هـ ، وقيل ٣٥٦ هـ ، وكانت بينه وبين الإمام القالي تلميذ الإمام ابن عرفه الظاهري (نفطويه) مودة وصحبة .

وكان بين الإمام ابن حزم وابن القاضي منذر علاقة ، وهو الحكم ، ولا أدري وجه هذه العلاقة ، فقد تكون من مجالس الإمام ابن حزم أيام وزارة أبيه أو أيام وزارته هو ، وقد نقل عنه أخبار في الفصل وغيره من كتبه .

وأحسن كتبه كتاب الإيصال^(٣٠) ، إلا أنه عدم اليوم عدماً لا يتأتى وجوده كاملاً أبداً ، وبعده كتاب المحلى في شرح كتاب المحلى ، أيضاً وكلاهما موجود كثير^(٣١) ، غير أنه أدركته الوفاة وقد انتهى فيه إلى أول كتاب الدما^(٣٢) ، والديات ، والقصاص ، والقسامة ، وقتال أهل البغي ، وحكم المحاربين ، وحد السرقة ، وحد العادية ، وحكم المرتدين ، وحكم الزنا والقذف وشرب الخمر ، وذكر التعزير ، والجماع .

(٣٠) قلت : هذا تكذيب لبعض المحدثين الذي حاولوا التشكيك في حقيقة وجود كتاب للإمام باسم (الإيصال) ، وقالوا قد يكون الذي سموه الإيصال بين يديكم ! يعنون المحلى ، وهيئات هيئات ، وأنى لهم ، فما رأينا من يدفع الشمس إلا جاهل أو متعصب .

وتصريح الأئمة وهؤلاء الجهايزة الذين اختصروا وضبطوا ووجدوا الكتاب أولى من قول هذا الجاهل الذي يريد سلب فضيلة الإمام في هذا الكتاب من أنه أحوى كتاب جمع الأخبار والأقوال وأدلة الخصوم والاعتراض .

(٣١) قلت : للأسف فإن المحلى غير موجود اليوم ، وقد رتبته وجمعت على طريقة الإمام في ذكر المسألة فقط دون بيان أدلتها ، وهو في ثلاثة أجزاء ، وجعلت عنوانه (المحلى بالاختصار متن المحلى بالآثار) ثم رأيت رأياً ، وهو بأن أخذت هذا المختصر ووضعت فيه أدلة الإمام وشروحه دون مذاهب الفقهاء ، مع التنبيه على مذهب من وافقه من السلف ، وجعلت عنوانه (القدرح المعلى اختصار المحلى) ، فكان برأبي سداً للخلل وإحياء لكتاب اندثر ، وهذا في المحلى ، وأما القدرح المعلى فكان تلخيصاً لمذهب الإمام وأدلته دون التوسع الذي في المحلى ، ولا يؤخر طبعه إلا الوقت والمال ، وإلا فهما قد أنجزا منذ زمن ، والآن أختصر المحلى بوضع الأسانيد في الهامش بخط صغير ، ولم أغير ما في الكتاب ، وعنوانه (المعلى في تهذيب المحلى) ولكني أقول فيه بعد ذكر المسألة تامة : (قال شيخنا) ويكون هذا نقلاً من شروحه وأثناء الاعتراضات ، أو من كتبه الأخرى ، وستجد هذه العبارة في كتاب (القدرح المعلى) ، وكذلك ستجد هذه العبارة في (المعلى في تهذيب المحلى) كما قلت ، وقد بلغت في الكتاب الأخير هذا الجزء العاشر من طبعة إحياء التراث التي بتحقيق الشيخ أحمد شاکر ، أسأل الله أن يتممه قريباً ويسهل طبعه .

(٣٢) قلت : نقل الاستاذ الكتاني في مقدمته نقلاً عن ابن خليل بنفس هذا السياق وحصره ، وقال الكتاني في مقدمة المورد الأحلى صفحة ٣١١ : يذكر ابن خليل العبدري فيها : أن ابن حزم (أدركته رحمه الله الوفاة وقد انتهى فيه - أي المحلى - إلى أول كتاب الدما والديات والقصاص ، ولم يشرح منه إلا ست مسائل ، وبعض المسألة السابعة ، وبقي عليه تتميم المسألة المذكورة ، وبقي كتاب الدما والديات والقصاص ، والقسامة ، وقتال أهل البغي ، وحكم المحاربين ، وحد السرقة ، وحد العادية ، وحكم المرتدين ، وحكم الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، وذكر التعزير ، والجماع) . هكذا ذكره الكتاني ، غير أنه عندما ذكر المقدمة لم أجد فيها أنه أتم ست مسائل من باب الدماء والديات والقصاص وشيء من المسألة السابعة ، فلا أدري من أين جاء بها ، وقد يكون ذكر هذا في كتاب المورد الأحلى الذي وعد بتحقيق الجزء الأول ولم ينشره .

فإذا صح ما قاله الإمام ابن خليل العبدري عن هذا ، فيتضح خطأ من وضع نهاية المحلى على ما كتبه الإمام ابن حزم عند مسألة ٢٠٢٩ ، وقال : من هنا بدأ اختصار أبو رافع الفضل بن حزم ، فالصحيح أن تكون البداية من مسألة (٢٠٣٠) .

فعلى ما قاله الإمام ابن خليل يكون الإمام شرح سبعة مسائل من باب الديات والقصاص ، فإذا نظرنا في هذا الباب

فحدثت أن الثقة أخبر عنه أنه عهد إلى بنيه أن يكملوه ، على ما نهجه من كتابه الإيصال ، وكان له من الولد : أبو رافع الفضل ، وأبو أسامة يعقوب ، وأبو سليمان المصعب ، وغيرهم ، وكان الفضل أكبرهم

نجد ما يلي :

أول مسألة (٢٠٢٢) ، والثانية (٢٠٢٣) ، والثالثة (٢٠٢٤) ، والرابعة (٢٠٢٥) ، والخامسة (٢٠٢٦) ، والسادسة (٢٠٢٧) ، ثم يأتي بعدها باب من الكلام في شبه العمدة ، وهو ليس مسألة ؛ لأن الإمام وضعه لتوضيح فساد الأخبار التي موه بها خصومه وتناقضوا بها مما سبق ، ولا يريد ابتداء مسألة جديدة ، وهو يريد ما جاء في مسألة (٢٠٢٣) من تقسيمه للقتل إلى عمد وخطأ ، لذلك قال في هذا الباب : (فوجب أن نستدرك ذلك كما فعلنا في سائر المسائل) فيدل ذلك هذا على أنه عاد إلى تلك المسألة في تقسيم القتل إلى عمد وخطأ ليبطل قسم شبه العمدة .

والسابعة (٢٠٢٨) ، وأما مسألة (٢٠٢٩) فليست مسألة صحيحة ؛ لأنها من ضمن المسألة التي قبلها ، وسبب ذلك : أن الإمام في مسألة (٢٠٢٨) شرح دية العمدة والخطأ ، فقال فيها : (والدية في العمدة والخطأ مائة من الإبل ، فإن عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم ، بالغة ما بلغت ، من أوسط الإبل ، بالغة ما بلغت ، وهي في الخطأ على عاقلة القاتل) انتهت المسألة ، ثم أخذ في بيان برهان قوله في العمدة وأن الدية في مال القاتل وقال : (وأما في العمدة فهي في مال القاتل وحده ..) ثم استمر في ذلك ، ولم يذكر برهان كون دية الخطأ على العاقلة ، وليس من عادة الإمام أن يذكر المسألة وفيها جمل ، ثم يستدل لأحدها ، ثم ينتقل إلى مسألة أخرى ليبين برهان الجملة التي في المسألة السابقة التي تركها . فمسألة (٢٠٢٩) قال فيها : (وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبية وهم العاقلة) وهذه الجملة ذكرها في المسألة السابقة ، ولم يستدل لها ، واستدل بما هنا ، وهذا كما قلت ليس من عادة الإمام ، فلا يغادر جملة ومعنى في مسألته إلا حيث يستوفيه من حيث الدلالة أو يشير أنه سيذكرها ، ولم يفعل ذلك هنا ، فهذا يصح عندي أن مسألة (٢٠٢٩) ليست مسألة في الحقيقة ، وإنما هي تنمة للمسألة (٢٠٢٨) ، والذي كتب أن بداية اختصار الفضل ليس الفضل ، وقد يكون توهم وأخطأ في ذلك ، فقدم وأخر .

فإن صححت هذا : فاعلم أن جملة الإمام التي قالها : (فكل ما روي في ذلك منذ أربعمئة عام ونيّف وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بكتاب الإيصال والله الحمد) وهذا في ٦٢/١٢ من طبعة إحياء التراث العربي : هي من كتابة الإمام وبلغها هنا وليس هذا من اختصار ابنه ، وقد استشكلها بعض الأصحاب وهو ابن حزم المصري ، ، وقال أن الإمام هو الذي تم المحلى لا ابنه ؛ لأن هذه العبارة ذكرت بعد تنصيص محقق المحلى وهو الشيخ أحمد شاکر على أن ما قبل هذه العبارة كان بداية لاختصار الفضل ، وبهذا الإيضاح إن صح كما قلت يزول الإشكال هذا إن شاء الله ، فلو نظرت في المسألة السابعة ستجدها لم يتمها الإمام فعلاً ، وتكون بداية تنمة ابن الإمام الفضل من بداية دية (الضرب تسود وترجف) ، فما فيها فهو اختصار أبو رافع .

وبهذا يصح ما قاله الإمام ابن خليل أن الإمام بلغ بعض المسألة السابعة ولم يتمها ، لذلك أتمها هو في تكميله للمحلى ، ولو لم يكن ذلك لما كان لتتميمه فائدة .

وإذا نظرت إلى تبويب المحلى الذي جاء فيه (الضرب تسود وترجف) فهذه ليست مسألة ، كما وردت في نسخ المحلى المطبوعة ، ويبدو أنها هي بداية المحل الذي لم يتمه الإمام من كتابه ، لذلك تجد الاختلاف في الأسلوب يبدأ منها . والله تعالى أعلم .

سبأ^(٣٣) ، وأجلهم قدراً ، فانبرى لتكميله وتتميمه ، ففي مبيضة لم يخلصها ، ولا رويت عنه بعد نظره فيها (٣٤) نظر تهذيب وتبصر ، أدركته رحمه الله الوفاة ، وحالت بينه وبين ما حاول من إتمام غرضه ؛ لأنه استشهد في وقعة الزلافة .

فمن نسخ كتاب المحلى فانهى في نسخة إلى المسألة التي توفي الشيخ ولم يكملها ، ولم يزد شيئاً ، وقال : ها هنا أدركت الإمام الوفاة ، فهذه رواية أبي خالد يزيد بن العاص الأونبي الأندلسي .

ومنها ما ينتهي ناسخها بما إلى آخر زيادة أبي رافع الفضل ، وهي رواية أبي عمر كوثر بن خلف بن كوثر ، وأبي الحسن شريح بن محمد بن شريح ، بإجازة أبي محمد لهما ، فتأملت هذه الزيادة فوجدت فيها خللاً كثيراً .

وذلك أن الإمام أبا محمد رتب كتاب المحلى على كتاب المحلى ، فيقول : كتاب كذا ، مسألة كذا ، وينقل من المحلى مذهبه في تلك المسألة كما هو فيه إلى آخر كلامه فيها ، ثم يقول : برهان ذلك إلى آخر البرهان من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو النظر الراجع إلى ذلك عنده ، فإن كانت المسألة لا يعرف فيها خلافاً : فقد تمت ، ويذكر المسألة التي تليها ، وإن كانت فيها خلاف ذكره ، وذكر استدلال المخالف واعتراضه ، ورجح بحسب ما ظهر له ، ويذكر من قال بقوله من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار ، ثم مر في ترتيب المحلى كذلك ، لا يخالف ترتيب المحلى ؛ لأنه شرحة حتى أنتهى إلى حيث قدر له .

والذي صنعه أبو رافع الفضل في هذه الزيادة أنه أخذه أبواباً على ترتيب الإيصال ، فكمل بها المحلى ، ولم يتعرض إلى المحلى ، ولم ينقل (٣٥) منه كلمة واحدة .

وليتته لما نقل من الإيصال ما نقل اعتمد عليه ، ولم يحذف منه إلا التكرير والتطويل ، بل حذف مسائل كثيرة ، فينقل منه باباً ويترك منه باباً ، وربما كان الذي يحذفه أكثر فائدة فيما هو بسبيله من الذي يثبتته ، والضرورة لما يحذفه أشد ، وربما طال عليه الباب الذي ينقل منه فيطرح من فصوله ما فائدة الباب فيه ، وربما أثبت في الباب كلاماً لبعض الناس ، وحذف الرد (٣٦) عليه ، أو أثبت الرد وحذف أصل الكلام ، وقد يثبت في بعض المسائل أقوال الناس ويحذف القولة التي اعتمد عليها أبوه إلى غير ذلك من الإخلال الكثير ، الذي لا ينبغي معه لتلك الزيادة أن تثبت ، ولا أن تعد شيئاً مغنياً بالنسبة إلى مراد المصنف (٣٧) .

(٣٣) قلت : إذا كان الفضل أكبرهم ، فلا أدري سبب تسمية الإمام بأبي محمد !

(٣٤) نهاية صفحة ٣٣٢

(٣٥) قلت : جاء في المقال (ونقل منه كلمة واحدة) وهو خطأ ، وقد سقط منه (ولم ينقل) بهذا تستقيم العبارة .

(٣٦) نهاية صفحة ٣٣٣

(٣٧) قلت : على هذا وجب أن يحتاط من الجزء الذي تمه الفضل رحمه الله ، وقد أبلغني الشيخ عبد العزيز الخنوط

أن الأستاذ عبد الحق التركماني يحقق الآن تنمة ابن خليل بإشراف الوالد ابن عقيل الظاهري حفظهما الله .

ولما ألفيت الزيادة هكذا ووقع إلي من كتاب الإيصال جملة كبيرة فيها موضع الحاجة ، رأيت أن أكمله على ترتيبه ووضعه إن شاء الله تعالى ، حتى إذا رآه العارف الناقد لم ير فرقاً بينه وبين ما ابتداء به أبو محمد ، إلا فيما قدمته من ذكر الإسناد فقط .

وذلك أنني أذكر المسألة التي وقف فيها الإمام أبو محمد ، فأتم منها ما غادره ، ثم أرجع إلى كتاب المجلى فأنقل المسألة التي تليها ، وأذكر البرهان عليها منقولاً من كتاب الإيصال سواء ، أنقله على ما هو عليه ، ثم أنقل مسألة كذلك من كتاب المجلى لا أتعدى ترتيبه ، وأذكر البرهان على ذلك من الإيصال حيث وقع ، ثم أذكر الخلاف فيها إن وقع والاحتجاج والاعتراض والترجيح ، حتى كأنه هو الذي تممه .

فصل

في الأسانيد الدائرة المتكررة (٣٨)

فمن طريق البخاري وإسناده إليه الكثير الاستعمال عنده :

١ - ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفريزي ثنا البخاري.

٢ - ..

((فصل)) :

(٣٨) نهاية صفحة ٣٣٤

قلت : تركت كتابة الأسانيد لوقت آخر في الحقيقة لطولها ، فإن كان معي من يملئ علي وأنا أطبع سأضع هذه الأسانيد إن شاء الله .

قال ابن خليل : والإمام أبو محمد قد تكلم فيه أقوام من الجهال ونسبوه إلى أشياء هم أحق بها ، والله حسيبهم ومسائلهم عليها .

وقد أدى بعض المتأخرين في سوء الثناء عليه حتى نسب إلى معتقده سوءاً ، وهو بما نسبه إلى أبي محمد رحمة الله عليه أليق .

وربما كذبوا عليه في أشياء ونسبوا إفكاً وزوراً ، ثم إنهم لعنوه عليها إفكاً منهم وغروراً ، وبهتاناً ومحض تقول ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقد أثنى عليه جلة من أهل الفضل والخير والدين ، من علماء المشرق والمغرب ، وليس هذا موضع البسط لأقوالهم .

وبالجمل : فإنه إذا تأمل العاقل النبيه السالم الفطرة من التعصب والهوى حال الإمام أبي محمد رحمه الله وتأمل أقوال المتكلمين فيه وجددهم على قسمين (٣٩) :

إما جاهل مفرط الجهل ، يسبه ولا يدري ما كان عليه من الشدة في الدين والمحافظة على اتباع السنن والحض على ذلك ، فهو يسبه ولا يدري ما يلزمه في دينه من ثلب امرئ مسلم من أكابر أهل العلم قد لحق بربه .

وإما رجل رقيق الحياء ، قليل الدين ، ينال منه تعصباً لأهل مذهبه ، أو غير ذلك ، لينال من دنياه ما أحب ، قد أباغ آخرته بدنيا قد ضمنت له ، ما أصابه منها لم يكن ليخطئه ، قد رضي عما عند الله تعالى بعاجل زخرف هذا المتعالي الفاني ، قد اعتاض عما عند الله تعالى بأن يقال عنه إنه ناصر لمذهب كذا مصمم عليه ، وهو يدري أن ما ناله من أبي محمد رحمة الله عليه لا يجوز عقلاً ولا شرعاً إن كان مصدقاً بالشرع ، وإنا لله وإنا إليه راجعون (٤٠) .

(٣٩) نهاية صفحة ٣٣٩

(٤٠) قلت : لقد شغب رجل من المالكيين على أحد أصحابنا الظاهريين ، فلما ذكر صاحبنا هذا النقل عن الإمام ابن خليل فاعترض عليه وقال ما معناه : أين تصنف ابن كثير وغيره ممن تكلم على ابن حزم؟! يريد إفحام صاحبنا بهذا الشغب البارد .

ولو استحي لما نطق ، ولكن من لم يستح فستجد مثل هذا منه ولا بد ، فالاعتراض هذا باطل ؛ لأن الإمام ابن خليل يقول : إما جاهل يسبه ، وإما رجل رقيق الحياء قليل الدين ينال منه تعصباً لأهل مذهبه .

هذا ما يقول الإمام العبدري ، فإن كان هذا المالكي الحاذق يرى أن ابن كثير سب الإمام ابن حزم ، أو نال منه تعصباً فحق على كل أحد أن يشنع على ابن كثير ، فقد نسب هذا الحاذق الجهل والسباب ، أو التعصب لابن كثير وهو يريد إبطال كلام الإمام العبدري دون أن يشعر .

فالإمام العبدري لا يقول أن كل من تكلم عليه بكلام فهو جاهل أو متعصب ، وإنما كلامه على من سبه أو نال من دينه وعدالته ، وهم من قدم ذكرهم بأن سبوه ونسبوا إليه أشياء كذباً وزوراً ، فإن كان هذا المالكي يرى ابن كثير فعل ذلك

((فصل)) :

قال ابن خليل رحمه الله : وبقي علينا الكلام في فصل من أجله قدمنا هذه المقدمة ، وهو كان المقصود فيها بالكلام عليه .

وذلك أن أكثر من أثنى على أبي محمد - رحمه الله - وأخذه في شيء وهو أنه أطلق لسانه وقلمه على قوم من المتعصبين بالثلب والسب والنيل منهم ، وكأنهم رأوا أن هذا خطأ ، وأنه أتى ما لا يجوز فعله ، وعيب عليه ذلك في تصانيفه .

وأنا أقول : إنه ليس خطأ ، بل هو قرينة إلى الله تعالى ، وجهاد فيه ، وزين للتأليف ، وبيان ذلك : أن الخلاف لما وقع من السلف الصالح رضي الله عنهم لم يقدح بسببه بعضهم في بضع ، ولا عادى عليه أحد أحداً ، بل قد يوجد بين الرجلين منهم الصحبة والمؤكدة ، والخلاف في مسائل كثيرة ؛ لأنهم كانوا لا يراعون في ذلك إلا وجه الله تعالى (٤١).

ثم خلف من بعدهم خلف جعلوا طلب العلم سبباً لنيل دنياهم ، ومرقاة يبلغون بها من التزؤس مناهم ، فتصعب قوم لقوم عمل أهل الدولة في ذلك (٤٢) العصر بقولهم ، إما وفاقاً لمن تقدم ، أو استحساناً منهم لذلك ، فبالغ في التعصب لأقوالهم .

وليت شعري ، لو لم يكن الأمر كذلك ، ما الذي أوجب اندثار مذهب الأوزاعي ؟ وقد كان الناس عليه برهة من الدهر ، واشتهر حتى بلغ الأندلس ، وكذلك سفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، والليث بن سعد ، سيما الشافعي رحمه الله يقول : كان الليث إماماً أضاعه أصحابه .

إلى غيرهم ممن لهم في العلم والإمامة منصب مثلهم ، ممن قال بفتاواهم أهل عصر ، ثم لم تقم أهل الدول بعد بما فتركت لذلك .

فقد استحق ما وصفه به الإمام العبدري ولا بد ، وكذلك غير ابن كثير ، فكل من سب أحداً وجهل عليه أو نال منه تعصباً لمذهبه فقد استحق ما ذُكر ، وأما نحن فلا نقول ما نسبته هذا الرجل إلى ابن كثير ولا غيره .

فإن كان يرى أن ابن كثير لم ينل من الإمام تعصباً ولا سبه فلا وجه لاعتراض هذا المالكي الذي دائماً يحاول التقليل من شأن أهل الظاهر ، ويتكلم على أصولهم وهو لا يحسنها ولا يفهمها ، فمن كان هكذا فحقه أن يسكت .

(٤١) قلت : لله درك يا إمام ، لقد قلت قولة حق ، فأما في زمن الإمام والتقليد واليوم فإن الانتصار ليس لله تعالى وإنما للأئمة الذين يقلدونهم ، أو الانتصار لأنفسهم إذ ظن كل مرهو بعلم أو بجهل لا يدرية أنه لا يخطئ أبداً ، فله در الإمام ابن حزم وابن خليل أيضاً .

وقد كان الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني مدة من الدهر ، لم يبرز لالقاء العلم ظاهراً ، حتى انبرى له الموفق العباسي حامياً ، فجلس لتدريس العلم ما شاء الله أن يجلس ، وأخذ بقوله جماعة من العلماء ، وتفقه عليه أمم^(٤٣) ، وقد ذكر هذا الإمام جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الفيروزيادي - رحمه الله - من الفقهاء إلى غير ذلك مما ذكره عنه أهل الأثر ، فإنه معلوم لديهم ، ثم لم يقم أحد من أهل الدول بمذهبه ، وكانت سبيله كسبيل من ذكرنا ممن قدمنا بين ذوي المذاهب ومنصب الاجتهاد في الفتوى في الشريعة ، فكان ذلك التعصب قبيحاً حراماً شرعاً وعقلاً .

وربما وضع بعضهم الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرة لقوله في مذهبه ، فليتوبوا في جانب مبالغته في تعصبه لنصرة قول من لم يغن عنه من الله شيئاً مقعده من النار ، وأول ما يلغنه على ذلك كله من نصر أقواله ، ويبرأ منه يوم القيامة ، وربما يكون في بعض المواضع ردة عن الإسلام ، ونعوذ بالله من الخذلان .

وذلك أنهم يعتززون على كتاب الله تعالى وعلى الصحيح عندهم من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدروا عليه من أنواع الاعتراضات ، فيحرفون الكلم عن مواضعه قصداً ، ويمزقون كتاب الله تعالى تمزيقاً بارداً ، ويتحكمون فيه تحكماً فاسداً ، ويعرضونهما على كلام من قلده^(٤٤) ، فما وافقه منها أخذوا به ، وما لم يوافقه منها نبذوه بالعراء ، وقابلوه بالرد والتحريف ، والحمد لله تعالى على السلامة مما ابتلاهم به ، ومما وقعوا فيه .

فهو يرى في مذهبه أن تلك المقولات منه مجاهدة شرعاً ، ويحتج على ذلك بقوله عليه السلام : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) وفي بعض ألفاظ الحديث : (ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) .

قال ابن خليل : والحق فيمن علم الحق وعَبَدَ عن قبوله من هؤلاء أن يجاهدوا عليه بالسيوف ، وتحرق كتبهم المضلة التي ليس فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ، إلا آراء مجردة عن الاستدلال بالكتاب والسنة ، حتى يرجعوا عن هذه المقاصد الرذلة ، والأغراض المبنوذة ، كما فعل بعض من ولاه الله تعالى من أقطار أرضه أمراً ، فجزاه الله خير الجزاء^(٤٥) ، فمن لم يقدر على ذلك ففرضه على رأي أبي محمد أن يجاهدوا بلسانه ، كما فعل هو .

(٤٣) قلت : قيل : كان كل من يؤذي الظاهري في بغداد في زمن الموفق يطرد منها كما ذكر بعض أهل السير والتاريخ ، ولا أدري صحة هذا .

(٤٤) نهاية صفحة ٣٤١

(٤٥) قلت : يشير الإمام ابن خليل إلى ما فعله الملك المنصور حين أحرق كتب المذاهب الفقهية ، وقد كان ظاهرياً زاهداً مجاهداً مهيباً ، وهو الذي وقف على قبر أبي محمد بن حزم حين مر به وقال (عجباً لهذا الموضع يخرج منه هذا الرجل

((فصل)) :

وأما تخطئة من خطياً من السلف الصالح رضي الله عنهم فليست التخطئة نيلاً منهم ، ولا يعدها نيلاً منهم إلا جاهل أحق .
 وذلك أنه قد علمنا قطعاً أن كل أحد يخطئ ويصيب إلا أنبياء الله تعالى صلوات الله عليهم أجمعين ،
 وإذا قال قائل عمن أخطأ في شيء وهو ممن يجوز عليه الخطأ قد أخطأ فهو إخبار بحق وصدق ، ولو قال
 غير ذلك لكان كاذباً (٤٦).
 والمصانعة والمداهنة في الحق لم يرض بها السلف ، ولا كل مصمم في الدين ، ولا يموت بها الحق أبداً ،
 ولم يأمر بها الله تعالى ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

((فصل)) :

، إن العلماء عيال على ابن حزم (أو نحو هذه العبارة .
 وقد ثبت عنه أنه لما أحرق هذه الكتب وراجع بعض فقهاء المذاهب فقال لهم وهو جالس على كرسيه : إما أن
 يكون لكم هذا ، وأشار إلى كتب السنة ، وإما أن يكون لكم هذا ، وأشار إلى سيفه .
 والذي أظنه أن ابن مضاء القاضي كان قاضيه ، وكانت الدولة في زمنه دولة ظاهرية كما أحب والده أن تكون ولم
 يقدر على ذلك وفعله المنصور .
 وما حرقه الملك المنصور الظاهري في حكمه ومنعه لتدريس كتب الفقه المذهبي رداً على المتعصبة اليوم الذين إذا أرادوا
 النيل من الإمام ابن حزم أو أهل الظاهر ذكروا التحريق لكتبه ، وعمموا هذا التحريق حتى يشعر القارئ أنهم حرقوا كل
 الكتب !
 إلا أن أصل قيام دولة المنصور كان على أصل باطل ، إلا أن المنصور لا يؤخذ بجريرة أجداده ، وما علمنا عنه في
 كتب السير إلا أنه كان ملكاً عادلاً ومجاهداً يغزو بنفسه ، رحمه الله تعالى .

قال ابن خليل : قال الإمام أبو محمد رحمهما الله : ولسنا نرضى عنمن يغضب لنا ، وإنما نرضى عنمن يغضب للحق ، ولا نسر بمن ينصر أقوالنا ، وإنما نسر بمن ينصر الحق حيث هو .

ولا يجهل علينا جاهل فيظن أننا متبعون مذهب الإمام أبي سليمان داود بن علي ، إنما أبو سليمان شيخ من شيوخه ، ومعلم من معلمينا ، إن أصاب الحق : فنحن معه اتباعاً للحق ، وإن أخطأ : اعتذرنا له ، واتبعنا الحق حيث فهمناه ، وبالله تعالى التوفيق .

قال محمد بن خليل : وكذلك أقول : لا يجهل عليّ جاهل فيظن أنني متبع للإمام أبي محمد ، أبو محمد شيخ من شيوخه ، ومعلم من معلمي ، إن أصاب الحق : فأنا معه اتباعاً للحق ، وإلا فأنا مع الحق حيث فهمته ، بحسب ما يوفقني الله تعالى له ، وينعم به علي (٤٧).

قال ابن خليل : وليس لي في هذا التأليف غير نسخه فقط ، كله كلام أبي محمد رحمه الله ، امتثلت فيه ما أوصى ، فلذلك حسن ، بل وجب أن يكون عزو التتمة إليه ؛ لأنه محض عبارته ، لم أدخل فيها شيئاً ، حاشى مسألة ألقى فيها بيده متحاملاً ، فنبهت عليها فقط ، لم أدخل من كلامي في كلامه شيئاً ، وإنما أفردتها بذاتها لتعلم ، فستقف إن شاء الله تعالى على ذلك ، فإني والعالم الله لو لو يوصي بتكلمته من كلامه في كتابه الإيصال ، لم أقدم على ذلك ، رحمة الله عليه ورضوانه ، إنه قريب مجيب .

((فصل)) :

ولما قابلت رؤوس المسائل التي شرحت من كتاب المجلى المشار إليه (٤٨) بالزيادة المختلفة على ما ذكرت على ما شرطت ، واستدركت المسائل التي نقصته ، أو ما نقص من مسائل ، ذكر بعضها ، وترك بعضها ، واستوفيت ذلك كله على أكمل ما ظهر لي ، وجدت فيها من الإخلال المذكور مسائل ليس لها في المجلى أصل فتركتها ، ليست من الكتاب المشروح ، ولم من شرط المسمى ، ولا دخلت في وصيته بوجه ولعلها من تراجم كتاب الخصال المشروح بكتاب الإيصال المكمل منه المحلى ، فاشتبهت على أبي رافع الفضل رحمه الله حين تكميله الكتاب ، وها أنا ذا ابتدئ بما ذكرت على ما شرطت ، وبالله تعالى التوفيق ، ولا حول ولا قوة

(٤٧) قلت : وهكذا نقول ، وقد زعم بعض الظاهريين أنني أقلد الإمام ابن حزم وداود الظاهري ، أو قال أن دائرة

أهل الظاهر تتملق الظاهرية وهم مقلدة فقط !

فنقول له : لسنا ممن يقلد أحد ، ولو قلنا بقول موافق لهما بلا دليل فقد حق علينا ما نسبه إلي أو إلى دائرة أهل الظاهر بمن فيها ، أما إذا وافقناهم بدليلنا فقد بطلت الدعوى ، وهي باطلة والحمد لله بما نشرته وبما ينشره الأصحاب .

(٤٨) نهاية صفحة ٣٤٣

إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، خيرته من بريته ، وعلى آله وعترة وسلم تسليماً كثيراً
(٤٩).

(٤٩) نهاية صفحة ٣٤٤

قلت : انتهت المقدمة التي أوردها الاستاذ الكتاني في مجلة معهد المخطوطات العربية في المجلد الرابع . والحمد لله رب العالمين ، نسخها وعلق عليها : ابن تميم الظاهري .